علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠١/٢٦

٧٤

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقى ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
- و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى
- لا إشكال فى قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقى، أى إثبات التنجيز و التعذير المترتب على المتيقن، و انما البحث فى إثباته للأثر الشرعى المترتب على نفس العلم- القطع الموضوعى- و لهذا البحث ثمرات مهمة عملية و فنية نشير إلى بعضها:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فمنها- ترتب الأحكام الشرعية المتفرعة على العلم بشىء لا على واقع ذلک الشىء من قبيل جواز الإفتاء بالمؤدى بناء على انه من أحكام العلم بالواقع لا الواقع و إلّا كان من آثار القطع الطريقى.
- و منها- حكومة الاستصحاب على الأصول العملية المغياة بالعلم.
- و منها- حكومة الاستصحاب السببى على المسببى على بيان يأتى فى محله.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و البحث عن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى فى المقام لا بد ان يفرغ فيه عن امرين:
- الأول- الفراغ ثبوتا عن إمكان استفادة قيام حجة ما مقام القطع الطريقى و الموضوعى معا من دليل واحد. و هذا ما بحثناه مفصلا فى بحوث القطع.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- الثانى- عدم إرادة المتيقن من اليقين فى أحاديث الاستصحاب و إلا يكون استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى و ترتيب آثار اليقين الموضوعى بحاجة إلى ارتكاب عنايات فائقة واضحة البطلان،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فانه بناء على ذلک سواء کان المراد النهی عن نقض المتيقن أم الاخبار عن عدم انتقاضه بالشک و التعبد ببقائه لا وجه عرفی لاستفادة التعبد ببقاء اليقين بل غايته التعبد ببقاء المتيقن و تنزيله منزلة الواقع و هو لا يقتضی أکثر من ترتيب آثار القطع الطريقی لا الموضوعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و منه يظهر ان مثل الشيخ (قده) و من يحذو حذوه فى اسناد النقض فى الحديث إلى المتيقن لا اليقين من الصعب عليهم استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى من أدلته.
- و بعد الفراغ عن تماميۀ هذين الأمرين يقع البحث عن إمكان استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى من أحاديث الاستصحاب. و يمكن ان يذكر فى وجهه عدة تقريبات:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- التقريب الأول- ما يتراءى من عبائر السيد الأستاذ من أن مفاد أدلة الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين و عدم انتقاضه و مقتضاه ترتب كلا نوعى آثار اليقين الطريقى و الموضوعى معا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و اما قيام الأصول المحرزة مقام القطع، و هى الأصول التى تكون ناظرة إلى الواقع: كالاستصحاب و قاعدة الفراغ و التجاوز- بناء على عدم كونها من الأمارات- و قاعدة عدم اعتبار الشک من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر، و قاعدة عدم اعتبار الشک ممن كثر شكه و تجاوز عن المتعارف، و غيرها من القواعد الناظرة إلى الواقع فى ظرف الشک- فالظاهر انها تقوم مقام القطع الطريقى و القطع المأخوذ فى الموضوع بنحو الطريقية،

مصباح الأصول (مباحث حجج و امارات - مكتبة الداورى) ؛ ج١ ؛ ص٣٨

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علماً، فتترتب عليها آثاره العقلية و الشرعية من المنجزية و المعذرية، و الحكم المأخوذ فى موضوعه القطع.

مصباح الأصول (مباحث حجج و امارات – مكتبة الداورى) ؛ ج١ ؛ ص٣٨

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و هذا البيان بهذا المقدار مبهم لا يتضمن تبيين فذلكة الدلالة و لا يعلم ان المقصود منه كون المدلول المطابقى لأحاديث الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين أو هو مدلول التزامى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و التحقيق: ان استفادة التعبد ببقاء اليقين و عدم انتقاضه كمدلول مطابقى لأحاديث الاستصحاب يكون فى إحدى صورتين:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- ١- ان يكون مفاد الحديث النفى لا النهى فيكون اخبارا عن عدم انتقاض اليقين بالشک.
- ٢- ان يكون مفاد الحديث النهى عن النقض الحقيقى التكوينى لليقين إرشادا إلى عدم الانتقاض نظير النهى عن الصلاة أيام الحيض إرشادا إلى بطلانها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و كلا الأمرين خلاف الظاهر، إذ لا ينبغى الإشكال فى ظهور أحاديث الاستصحاب فى النهى عن نقض اليقين بالشک بل صراحة جملة من فقراتها فى ذلک، بل لو فرض إرادة النفى كان المناسب ان يعبر بعدم الانتقاض لا النقض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- كما ان المراد من النقض أيضا النقض العملى لا التكوينى غير المقدور مع فرض حصول الشک و انتقاض اليقين، كما يشهد بذلک أيضا سياق التعليل بأمر مركوز و التعبير بأنه لا ينقض اليقين بالشک أبدا أو لا يدفع بالشک أو ابن على اليقين فان ما هو الارتكازى انما هو عدم النقض العملى كما ان التأبيد و الدفع و البناء كلها تناسب النقض العملى لا الحقيقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹